## الفصل الثانى

# العالم الإسلامى فقهيا

يقسم الفقهاء العالم إلى دار حرب ودار إسلام.

فالعالم الإسلامى – فقهيا – هو دار الإسلام. لكن ما هى دار الإسلام؟

يتفق الفقهاء على أن كل بلد يحكم بالإسلام فهو دار إسلام، لكن ما هو حكم الإسلام حتى لا نختلف فى التطبيق؟ لا شك أن شروطا ثلاثة –مأخوذة من الكتاب والسنة – تضفى الشرعية على حكم ما، للقول بأن الحكم فيه حكم الشريعة أو حكم الإسلام..

وهذه هى الشروط:

١ – **أن يكون الشرع لله ابتداء..** فذلك حق خالص لله.. ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** ﴾ [الشورى: ١٣]، ﴿ **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [الشورى: ٢١]. بيد أن مع دائرة شرع الله، دائرة أخرى قال فيها رب العالمين: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٨٣] ومن ثم فقد تركت هذه الدائرة لاجتهاد العلماء المجتهدين. وبهذا يتحقق للتشريع الإسلامى الأصالة الربانية كما تتحقق له المرونة والقدرةعلى مواجهة القضايا، والحاجات المتجددة.

٢ – **أن تكون شريعة الله هى العليا..** فلا ترتفع إليها شريعة، ولا تعلو عليها شريعة. فإذا ذكر أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى فإن ذلك يعنى إمكان قيام مصادر أخرى إلى جوارها ومن ثم فقد ارتفعت هذه المصادر إلى

مستواها. وإذا ذكر أن الشريعة الإسلامية مصدر ثالث فإن ذلك يعنى أن تعلو على شريعة الله شريعة أخرى.. وكلا الأمرين خروج على شرط أن تكون شريعة الله هى العليا ودليله قول الله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [الحجرات: ١]. أى لا يكن لكم رأي ولا شرع فوق قول الله ورسوله. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** ﴾ [الحجرات: ٢]. ولا يتصور أن يحرم رفع صوت فوق صوت النبى وأن يحل رفع شرع أو قانون فوق شرع الله ورسوله. وأخيراً قول رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله».. وكلمة الله اسم جامع لكلماته، وبكلماته نزلت شرائعه فدون أن تكون شريعة الله هى العليا.. قتل وقتال هو فى سبيل الله.

٣ - **أن تطبق شريعة الله كاملة غير مجزأة** فى مجالاتها المختلفة: عقيدة، وأخلاقا، شعائر ومعاملات. فإن خلا مجال من هذه المجالات عمدا.. فليست شريعة الله هى الحاكمة، ووجب القتال ليكون الدين كله لله ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣] ودليل هذا الشرط قوله سبحانه: ﴿ **وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة: ٤٩]. وتسميته بعد ذلك بالجاهلية ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة: ٥٠] وتسميته فى تعطيل حكم واحد حرب الله ورسوله ﴿ **فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وتسميته مضادة ومحادة لله ورسوله: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه»[١] فإذا لم تسد الشريعة بلدا فهو دار حرب - فى رأى الفقهاء إلا أبا حنيفة. أما أبو حنيفة فيرى أنها دار إسلام إن توفر لها شرطان:

شرط الأمان للمسلمين. وشرط المتاخمة لغيره من بلاد المسلمين.

والبعض يقسم دار الإسلام إلى:

---

(١) رواه الترمذى.

١ - **دار عدل**: إذا سادها حكم الشريعة، وحكمها خليفة. ومن ثم وجبت الهجرة إليها - على رأى الغالبية.

٢ - **دار بغى**: وهى التى يستولى عليها البغاة الخارجون على الخليفة ولا تزال كذلك حتى تستنقذ من أيديهم، ووجبت نصرة الخليفة الشرعى.

٣ - **دار بدعة**: وهى التى غلب فيها حكم البدع، واختفى فيها حكم السنة، وواجب المسلمين محاربة البدعة ليكون الحكم لله.

٤ - **دار مسلوبة**: وهى التى كانت بيد المسلمين تحكم بالإسلام، ثم غلب عليها الكفار فسلبوها. وفرض الجهاد لاسترجاعها.

**ويقسم البعض دار الحرب إلى:**

١ - **دار كفر**: وهى التى يسود فيها حكم الكفار.

٢ - **دار عهد**: وهى التى بيننا - نحن المسلمين - وبينهم ميثاق[١].

ولكل تقسيم حكمه مما يبحث عادة فى مجال أحكام السلم والحرب.. أو بالعبارة الحديثة فى مجال القانون الدولى.

* * *

(١) راجع كتاب الأخ الأستاذ سعيد حوى -الإسلام - جـ ٢ والمراجع المشار إليها.



obeikandl.com